وقد استمعت إلى البيانات البنّاءة التي أدلى بها العديد من الممثلين ، بمن فيهم ممثل منظمة التحرير الفلسطينية ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تحقيق تسوية شاملة وعادلة للنزاع العربي ـ الاسرائيلي المستمر منذ ما يقرب من أربعة عقود ،

وإذ تسلّم بأن استمرار النزاع العربي الاسرائيلي في الشرق الأوسط يشكّل تهديداً للأمن والاستقرار في المنطقة وللسلم العالمي وبالتالي يمسّ مباشرة مسؤولية الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد اقتناعها بأن عقد المؤتمر سيشكّل إسهاماً كبيراً من جانب الأمم المتحدة في إيجاد حل عادل لقضية فلسطين يفضي إلى تحقيق حل شامل وعادل ودائم للصراع العربي الاسرائيلي ،

وإذ تقدّر القلق إزاء تفاقم الحالة في الشرق الأوسط على النحو المعرب عنه في عدد كبير جداً من البيانات التي ألقيت خلال المناقشة العامة التي جرت في الدورة الحالية وفي دورات سابقة ،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقريري الأمين العام ؛

٢ ـ **تقرر** أن قضية فلسطين هي جوهر الصراع العربي الاسرائيلي في الشرق الأوسط ؛

٣ ـ **تعيد مرة أخرى تأكيد** تأييدها للدعوة إلى عقد مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الأوسط وفقاً لأحكام قرارها ٣٨/٥٨ جيم ؛

٤ ـ **تؤكد** الحاجة العاجلة لأن تبذل جميع الحكومات مزيداً من الجهود الملموسة والبنّاءة لكي يتسنى عقد المؤتمر دون مزيد من التأخير ؛

٥ ـ **تؤيد الدعوة** إلى إنشاء لجنة تحضيرية ، في إطار مجلس الأمن ، يشترك فيها الأعضاء الدائمون في المجلس ، لاتخاذ الاجراءات اللازمة لعقد المؤتمر ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل جهوده ، بالتشاور مع مجلس الأمن ، لعقد المؤتمر ، وأن يقدّم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ١٩٨٧ ؛

٧ ـ **تقرر** أن تنظر في دورتها الثانية والأربعين في تقرير الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٣
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٦٢/٤١ ـ الحالة في الشرق الأوسط

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد ناقشت البند المعنون « الحالة في الشرق الأوسط » ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٢٦/٣٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط ـ ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ١٢٣/٣٧ واو المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٨/٣٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٨٠/٣٨ ألف إلى دال المؤرخة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٦/٣٩ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٨/٤٠ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٥٥ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٦[١٠١] و ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٦[١٠٢] و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦[١٠٣] ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة الدعم الجماعي للقرارات التي اتخذها مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المعقود في مدينة فاس بالمغرب في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، ومن ٦

---

(١٠٢) A/41/453 و Add. 1 .

(١٠٣) A/41/768-S/18427 .

إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[١٠٤] ، والذي أكد من جديد قراراته السابقة المتعلقة بالقضية الفلسطينية ودعمه لمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني ، واعتبر أن عقد مؤتمر سلام دولي بشأن الشرق الأوسط بإشراف الأمم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٨/٥٨ جيم والقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالقضية الفلسطينية ، سوف يساهم في النهوض بالسلم في المنطقة ،

وإذ ترحب بجميع الجهود التي تساهم في بلوغ الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ،

وإذ ترحب بالتأييد العالمي الذي لقيته القضية العادلة للشعب الفلسطيني والبلدان العربية الأخرى في كفاحها ضد العدوان والاحتلال الاسرائيليين من أجل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ومن أجل ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة على نحو ما أكدته قرارات الجمعية العامة السابقة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، لاتزال تحت الاحتلال الاسرائيلي ، ولأن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع لم تنفذ ، ولأن الشعب الفلسطيني لايزال محروماً من استعادة أرضه ومن ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بما يتفق مع القانون الدولي ، على نحو ما أعادت تأكيده قرارات الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٠٥] على جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والتي تؤكد على عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي ، وأن اسرائيل يجب أن تنسحب دون قيد أو شرط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الضرورة الحتمية لإقامة سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة على أساس الاحترام الكامل للميثاق ولمبادىء القانون الدولي ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً للإجراءات الاسرائيلية المستمرة التي تنطوي على تصعيد الصراع في المنطقة وتوسيع نطاقه ، مما يشكل انتهاكاً آخر لمبادىء القانون الدولي ويعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر ،

وإذ تشدد مرة أخرى على الأهمية الكبرى لعامل الزمن في المساعي الرامية لتحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط في وقت مبكر ،

١ ـ تؤكد من جديد اقتناعها بأن قضية فلسطين هي جوهر النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة ، وانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ؛

٢ ـ تؤكد من جديد كذلك أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك ، على قدم المساواة ، جميع الأطراف في النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثل الشعب الفلسطيني ؛

٣ ـ تعلن مرة أخرى أن السلم في الشرق الأوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس حل شامل وعادل ودائم لمشكلة الشرق الأوسط ، تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها ذات الصلة ، يكفل انسحاب اسرائيل الكامل وغير المشروط من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ويمكّن الشعب الفلسطيني ، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك حق العودة والحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة في فلسطين وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين ، ولاسيما قرارات الجمعية العامة د إ ط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٢٠ ألف إلى واو المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٨٦ ألف إلى دال المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٧/٨٦ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٥٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٤٩ ألف إلى دال

---

(١٠٤) انظر A/37/696-S/15510 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الوثيقة S/15510 ، المرفق .

(١٠٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٦/٤٠ ألف إلى دال المؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ :

٤ ـ **ترى** أن مشروع السلام العربي الذي أُقر بالإجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس بالمغرب في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ومن ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[١٠٤] ، والذي أعاد تأكيده مؤتمر القمة الاستثنائي للدول العربية المعقود في الدار البيضاء بالمغرب في الفترة من ٧ إلى ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥[١٠٥] ، وكذلك الجهود والإجراءات ذات الصلة الرامية إلى تنفيذ مشروع فاس ، هي مساهمات هامة تجاه تحقيق حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ؛

٥ ـ **تُدين** استمرار احتلال اسرائيل للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى ، بما فيها القدس ، انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وتطالب بانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط بالكامل من جميع الأراضي المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ؛

٦ ـ **ترفض** جميع الاتفاقات والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتناقض مبادىء الحل العادل والشامل لمشكلة الشرق الأوسط من أجل ضمان إقامة سلم عادل في المنطقة ؛

٧ ـ **تشجب** عدم امتثال اسرائيل لقراري مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ ، وقرارات الجمعية العامة ٢٠٧/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٢٦/٣٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وتقضي بأن قرار اسرائيل ضم القدس وإعلانها « عاصمة » لها ، فضلاً عن التدابير الرامية إلى تغيير طابعها العمراني وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني ، باطلة ولاغية ، وتطالب بإلغائها فوراً ، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل لهذا القرار ولسائر القرارات والمقررات المتصلة بالموضوع ؛

٨ ـ **تُدين** عدوان اسرائيل وسياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني ، في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها ، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي وضمها ، وإقامة المستوطنات ، وغيرها من التدابير الإرهابية والعدوانية والقمعية التي تشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع ؛

٩ ـ **تُدين بقوة** قيام اسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة ، وما تنتهجه فيها من سياسات وممارسات الضم ، وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي ، وتحويل موارد المياه ، وفرض الجنسية الاسرائيلية على الرعايا السوريين ، وتعلن أن جميع هذه التدابير باطلة ولاغية وتشكل انتهاكاً لقواعد ومبادىء القانون الدولي المتصلة بالاحتلال بالحرب ، وخصوصاً اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

١٠ ـ **ترى** أن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة واسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي ، والتي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ومواصلة تزويد اسرائيل بالأسلحة والأعتدة الحديثة بالإضافة إلى المعونة الاقتصادية الكبيرة ، بما في ذلك الاتفاق المعقود أخيرا بين الحكومتين بشأن إقامة منطقة للتجارة الحرة ، قد شجعت اسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وأضرت بالجهود التي تستهدف إقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ، وأنها تهدد أمن المنطقة ؛

١١ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول أن تضع حداً لما يتدفق على اسرائيل من معونة عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية ، فضلاً عن موارد بشرية ، تهدف إلى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني ؛

١٢ ـ **تُدين بشدة** التعاون المستمر والمتزايد بين اسرائيل ونظام جنوب افريقيا العنصري ، ولاسيما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية ، الذي يشكل عملاً عدائياً ضد الدول الافريقية والعربية ويمكّن اسرائيل من تعزيز قدراتها النووية ، مما يجعلها تفرض على دول المنطقة ابتزازاً نووياً ؛

١٣ ـ **تؤكد من جديد** دعوتها إلى عقد مؤتمر السلام الدولي بشأن الشرق الأوسط برعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها المتصلة بالموضوع كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من إعلان جنيف المتعلق بقضية فلسطين[١٠٧] والذي أيدته الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٨/٣٨ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ :

---

(١٠٦) انظر A/40/564 و Corr. 1 ، المرفق .

(١٠٧) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.I.21) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

١٤ ـ **تؤيد الدعوة** إلى إنشاء لجنة تحضيرية في إطار مجلس الأمن يشترك فيها الأعضاء الدائمون في المجلس لاتخاذ الاجراءات الضرورية لعقد المؤتمر ؛

١٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دورياً بتطورات الحالة ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً شاملاً يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

باء

إن الجمعية العامة ،

وقد ناقشت البند المعنون « الحالة في الشرق الأوسط » ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦[١٠٣] ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٢٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط ـ ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ١٢٣/٣٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٠/٣٨ ألف المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٦/٣٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٨/٤٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي عرفت فيه العمل العدواني بأنه يشمل ، في جملة أمور ، « قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة » ونصت فيه على أنه « ما من اعتبار أيا كانت طبيعته ، سواء كان سياسياً أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك ، يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب عدوان » ،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٠٥] ، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ،

وإذ تلاحظ أن سجل اسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت بصورة قاطعة أنها ليست دولة محبة للسلم ، وأنها لم تؤد التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ كذلك أن اسرائيل قد رفضت ، انتهاكاً للمادة ٢٥ من الميثاق ، قبول وتنفيذ المقررات العديدة ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن ، وخاصة القرار ٤٩٧ (١٩٨١) ، وبذلك لم تقم بالتزاماتها بموجب الميثاق ،

١ ـ **تدين** بقوة اسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرارات الجمعية العامة ٢٢٦/٣٦ باء ، و د إ ط ـ ١/٩ ، و ١٢٣/٣٧ ألف ، و ١٨٠/٣٨ ألف ، و ١٤٦/٣٩ باء ، و ١٦٨/٤٠ باء ؛

٢ ـ **تعلن مرة أخرى** أن استمرار احتلال اسرائيل لمرتفعات الجولان وقرارها الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة يعدان عملاً عدوانياً بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) ؛

٣ ـ **تعلن مرة أخرى** أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة غير قانوني ومن ثم باطل ولاغ وليست له أية شرعية على الإطلاق ؛

٤ ـ **تعلن** أن جميع السياسات والممارسات الاسرائيلية القائمة على ضم الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ، أو التي تهدف إلى ذلك هي سياسات وممارسات غير قانونية وتشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

٥ ـ **تقرر مرة أخرى** أن جميع الإجراءات التي تتخذها اسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بمرتفعات الجولان السورية المحتلة هي إجراءات غير قانونية وباطلة ويتعين عدم الاعتراف بها ؛

٦ ـ **تعيد تأكيد ما قررته** من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧[١٠٨] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، مافتئت تنطبق على الأراضي السورية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ،

---

(١٠٨) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York, Oxford University Press, 1915), p. 100 .

وتطلب إلى أطرافها أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذه الصكوك في جميع الظروف ؛

٧ ـ **تقرر مرة أخرى** أن استمرار اسرائيل في احتلال مرتفعات الجولان السورية منذ سنة ١٩٦٧ وضمها إياها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ عقب اتخاذ قرار فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على ذلك الإقليم يشكلان تهديداً مستمراً للسلم والأمن الدوليين ؛

٨ ـ **تشجب بقوة** الصوت السلبي الذي أدلى به عضو دائم في مجلس الأمن والذي منع المجلس من أن يتخذ ضد اسرائيل ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، « التدابير المناسبة » المشار إليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اتخذه المجلس بالإجماع ؛

٩ ـ **تشجب كذلك** أي دعم سياسي واقتصادي ومالي وعسكري وتكنولوجي يقدم إلى اسرائيل ، من شأنه أن يشجعها على ارتكاب الأعمال العدوانية وتوطيد وإدامة احتلالها وضمها للأراضي العربية المحتلة ؛

١٠ ـ **تؤكد بقوة مرة أخرى** على مطالبتها بأن تلغي اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، على الفور ، قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية ، والذي ترتب عليه الضم الفعلي لذلك الإقليم ؛

١١ ـ **تعيد مرة أخرى تأكيد** الضرورة القصوى لانسحاب اسرائيل انسحاباً كاملاً وغير مشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وهو شرط أساسي لإقامة سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط ؛

١٢ ـ **تقرر مرة أخرى** أن سجل اسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت أنها ليست دولة عضواً محبة للسلم ، وأنها تمعن في انتهاك المبادىء الواردة في الميثاق ، وأنها لم تقم بالتزاماتها بموجب الميثاق أو بالتزاماتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٤٩ ؛

١٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول الأعضاء تطبيق التدابير التالية :

(أ) الامتناع عن إمداد اسرائيل بأية أسلحة أو معدات متصلة بها ووقف أية مساعدات عسكرية تتلقاها اسرائيل منها ؛

(ب) الامتناع عن الحصول على أية أسلحة أو معدات عسكرية من اسرائيل ؛

(ج) وقف المساعدات الاقتصادية والمالية والتكنولوجية لاسرائيل ووقف التعاون معها ؛

(د) قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع اسرائيل ؛

١٤ ـ **تكرر طلبها** إلى جميع الدول الأعضاء أن تكف على الفور ، فرادى ومجتمعة ، عن كل تعامل مع اسرائيل كي تعزلها عزلاً تاماً في جميع الميادين ؛

١٥ ـ **تحث** الدول غير الأعضاء على التصرف وفقاً لأحكام هذا القرار ؛

١٦ ـ **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل في علاقاتها مع اسرائيل لأحكام هذا القرار ؛

١٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٠/٣٦ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٣/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٠/٣٨ جيم المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٦/٣٩ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٨/٤٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، التي قررت فيها أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي غيّرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف ، خاصة ما يسمى « القانون الأساسي » المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لاسرائيل ، باطلة ولاغية ويجب إلغاؤها فوراً ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ والذي قرر فيه المجلس ، في جملة أمور ، ألاّ يعترف بـ « القانون الأساسي » ، وطلب إلى جميع الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦[١٠٣] ،

١ - **تقرر** أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو باطل ولاغ وليست له أية شرعية على الإطلاق ؛

٢ - **تشجب** نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس ، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) ورفضها الامتثال لأحكام القرار المذكور ؛

٣ - **تطلب مرة أخرى** إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وذلك طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/٢١٢ ـ مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد المبادىء والأحكام الواردة في قرارها ٣٢/٥٠ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تشير إلى قراراتها اللاحقة ٣٣/٤ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٦٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١١٢ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٧٨ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/١٦٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٦٠ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٧٤ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٩٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تلاحظ بارتياح أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية قد اختتمت بنجاح أعمالها المتعلقة بالتحضير للمؤتمر ،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، المقرر انعقاده في الفترة من ٢٣ آذار/مارس إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ في جنيف ، يمثل جهداً عالمياً تحت رعاية الأمم المتحدة يقصد به على وجه التحديد تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السابعة والختامية[١٠٩] ؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** لرئيس اللجنة التحضيرية وأعضائها لما كرّسوه من وقت وجهد للقيام بالأعمال التحضيرية للمؤتمر ؛

٣ - **تدعو** جميع الدول إلى أن تشارك في المؤتمر على مستوى عال مناسب ؛

٤ - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية » .

الجلسة العامة ١٠١
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك تكثيف التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بغية كفالة الطاقة النووية على نحو مأمون بدرجة أكبر من أجل المستقبل ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى تحسين سلامة الطاقة النووية والحاجة إلى تكثيف التعاون الدولي هما في طليعة اهتمامات الرأي العام ،

وإذ تدرك الدور المركزي المناط بالوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد ،

وإذ تدرك أن آثار الحوادث النووية الممكنة الوقوع والنتائج المترتبة عليها تهم بنفس القدر جميع الدول ، بما في ذلك الدول التي قد لا يكون لها أي نشاط نووي تضطلع به في أقاليمها ،

وإذ تحيط علماً بقرارها ٤١/١٣٦ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، بشأن تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

واقتناعاً منها بأن من صالح المجتمع الدولي أن ينظر في الجوانب المتعلقة بالسلامة كلما نوقشت مسألة الطاقة النووية ،

---

(١٠٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٧ (A/41/47) .